أثر مبدأ حسن النية في الأخذ بالوكالة الظاهرة

بقلم الأستاذة/ زيتوني فاطمة الزهراء

أستاذة مساعدة – أ – كلية الحقوق العلوم السياسية

-تلمسان جامعة أبو بكر بلقايد

مقدمة:

الأصل أنه متى تجاوز النائب حدود نيابته ،فإن التصرف لا يرتب أي أثر قانوني في ذمة الأصيل. فيبقى عقده موقوفا، فلا ينفذ في هذه الحالة قبل الأصيل إلا بإقراره. حيث تترتب الآثار في مواجهته بأثر رجعي من وقت إبرام العقد ،و ليس فقط من وقت صدور الإقرار ،بشرط أن لا يمس هذا الإقرار بحقوق الغير حسن النية 1.

غير أنه إذا أحاطت بالتصرف ظروف ،من شأنها أن توحي بوجود الوكالة بحيث لو وجد أي شخص عادي في مثل الظروف التي تم فيها التعاقد، لاقتنع بما توحي به و لاعتقد أن الوكيل يتصرف في حدود سلطته. و قد يقترن ذلك بعلم الشخص الذي تم التصرف لحسابه بهذه الظروف الخادعة، و لا يقوم بأي عمل أو تصرف لإظهار الحقيقة ،و نفي صفة الوكالة عمن يدعي وكالته عنه، أو بيان حدود هذه الوكالة .فهل أنه في هذه الحالات الاستثنائية يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى ذمة الموكل رغم المجاوزة أو

المخالفة من قبل الوكيل فيكون الغير جديرا بالحماية متى كان حسن النية ، في مواجهة صاحب الحق أي الموكل، الذي قد يتمسك بعدم نفاذ التصرف المبرم بين هذا الغير حسن النية و الوكيل الظاهر؟.

المبحث الأول : مفهوم الوكـالة الظاهرة.

الأصل أن القانون يحمي الأوضاع المتفقة مع صحيح حكمه .غير أنه قد يخرج على هذه القاعدة ،في حالات معينة حماية لوضع فعلي ،نشأ مخالفا للحقيقة القانونية ،تلك الحقيقة التي يقرها القانون و يحميها على سبيل الاستثناء ،حماية للمتعامل حسن النية. و هذا ما يسمى بالوضع الظاهر ، الذي له تطبيقات عديدة و من بينها الوكالة الظاهرة .لدى نحاول تحديد المقصود بالوكالة الظاهرة و صورها في المطلب الأول ،ثم المقصود بحسن نية الغير الذي انخدع بالوضع الظاهر ،وحدود الحماية المقررة لصالحه في مواجهة الموكل في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الوكالة الظاهرة و صورها .

في حالات استثنائية أجاز المشرع الجزائري كغيره من التقنينات المقارنة ،انصراف أثر التصرف الذي يبرمه الوكيل مع الغير إلى الموكل على الرغم من عدم وجود توكيل.حماية للغير حسن النية الذي قد لا يكون عالما بعدم وجودها بناءا على وكالة ظاهرة تظهر على أنها وكالة حقيقية صدرت عن الموكل ،فما المقصود بالوكالة الظاهرة ؟و ما هي صورها؟.

الفرع الأول :المقصود بالوكالة الظاهرة .

الوكالة الظاهرة هي الوكالة التي تعتمد على مظاهر خارجية أحاطت بإبرام التصرف، فيسمى من أبرم التصرف بالوكيل الظاهر. من ثم عرف الوكيل الظاهر بأنه من يبرم التصرف باسم شخص آخر مع انصراف آثاره لحساب هذا الأخير ليس استنادا إلى وكالة بينه و بين صاحب الشأن، و إنما إلى شبه وكالة بينهما.[2] إذ تقوم هذه الوكالة على أساس وجود نيابة قانونية أي نيابة أقامها المشرع لا الموكل.[3]

كما عرفها آخرون بأنها ثبوت صفة الوكالة لشخص عن آخر ،متى وجد الأول برضا الثاني في وضع من شأنه حمل الغير على الاعتقاد بأن له بمقتضى القانون مكنة التصرف باسم ذلك الشخص.[4]أما الفقه الفرنسي فقد عرف الوكيل الظاهر بأنه من يتصرف باسم آخر مع شخص يعتقد بوجود الوكالة مع غيابها في الحقيقة [5].

إن قوام نظرية الوكالة الظاهرة أن نطاق النيابة لا يتحدد بالنسبة للغير،الذي يتعامل مع الوكيل ،لمجرد الألفاظ التي صيغت فيها الإنابة. بل أن الظروف التي تحيط بها و الضرورات التي تقتضيها المعاملات لها نصيب في تحديد مدى سلطات النائب، و تعيين ما يدخل في مكنته و ما يخرج عنها من تصرفات.[6] و لا شك أن من يقدم على التعاقد مع الوكيل الظاهر يكون له عذره، إذ لا يمكن نسبة أي خطأ إليه لكونه قد اتبع سلوك الشخص

المعتاد،الذي لو وجد في مثل هذه الظروف لأقر بوجود الوكالة، و بكون الوكيل لم يتجاوز حدودها المرسومة.[7]

الفرع الثاني:صور الوكالة الظاهرة

الحقيقة أن انتفاء الوكالة مع قيام شبهتها أمر تتعدد فيه الفروض والصور،سواءا في ذلك تلك الحالة التي تكون فيها وكالة في الأصل،ولكنها تستخدم لتحقيق أغراض نفعية تعود على الوكيل .و إما فيما وراء الحدود التي رسمها له الأصيل ،أو بعد أن تكون قد انقضت بالعزل أوالتنحي، أو غير ذلك من أسباب الانقضاء الأخرى المنصوص عليها في المادة **586** ق م ج.بل و أيضا تلك الحالة التي تنعدم فيها الوكالة أصلا ،أو إبرام التصرف رغم بطلانها استنادا إلى وكالة وهمية لا وجود لها .[8] فالوكالة الظاهرة قد تستند إلى وكالة حقيقية تجاوز فيها الوكيل صلاحياته أووكالة حقيقية انتهت دون علم الغير بذلك أو الغير و الوكيل معا، و قد لا تستند إلى نيابة حقيقية .

فقد قرر المشرع مراعاة لجانب الغير حسن النية ،و حماية له بغرض استقرار المعاملات ،سريان التصرفات التي يجريها الوكيل مع الغير، في حق الموكل أو ورثته في حال انتهاء الوكالة. ذلك أن الغير الذي يتعامل مع الوكيل قد يخفى عليه ذلك ، إذ يكون من العسير أحيانا اكتشاف انتهائها .فيكون من غير المقبول اعتباره قد تعامل مع غير ذي صفة و إبطال التصرف، أو

اعتباره غير نافد في حق الموكل .فنص المشرع الجزائري في المادة 76 ق م ج و التي أحالت إليها المادة 585 ق م ج أنه إذا كان النائب و من تعاقد معه يجهلان معا وقت انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه حقا كان أو التزاما يضاف إلى الأصيل أو خلفائه" فلا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمهما بانتهائها.

أي أن العزل لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل ،من ثم يقع على الموكل ضرورة إعلام الوكيل بالعزل و إعلام الغير أيضا .و للقاضي السلطة التقديرية فيما اتخذه الموكل من إجراءات ليعلم الغير بانقضاء الوكالة ،وهل هذه الإجراءات كافية لنفي الجهالة عن الغير أم لا .و لا يعد هذا إلزاما عليه،بل محاولة منه لقطع الطريق أمام كل تصرف يصدر بسوء نية، من جانب الوكيل الظاهر و الغير في مواجهته.[9] كما في حالة انتهاء الوكالة لعزل الوكيل أو موت الموكل .و لم يقم الموكل بما يجب من إعلان أوإعلام كاف في الأول،و لم يتصدى الورثة لإشاعة نشر خبر وفاة مورثهم (الموكل) في الثانية،فهذا يعد كافيا لخلق أو إيجاد العنصر المادي للوكالة الظاهرة [10] أي الغلط الشائع. و على الغير أن يثبت و بكافة وسائل الإثبات عن حقيقة هذا المظهر الخارجي و بأنه لم يقصر في بحث حقيقة مركز الوكيل.

فتشير المادة 76 ق م ج بمفهوم المخالفة إلى أن النائب ،إذا تعاقد مع الغير و كانا معا يعلمان بانقضاء الوكالة أو بتجاوزها، فإن أثر العقد لا ينصرف إلى الأصيل لتخلف ركن مهم من أركان تطبيق نظرية الظاهر، و هو

حسن نية الغير الذي تعاقد عالما بالانقضاء أو التجاوز .كما تشير إلى أن التصرف لا يضاف إلى الأصيل، متى تجاوز النائب حدود النيابة في حال معرفة أن نيابته عن الأصيل انتهت .و لو كان الغير حسن النية إلا متى كان النائب و الغير معا يجهلان انقضاء النيابة ،عندئذ يضاف التصرف إلى الأصيل طبقا للمادة **76** ق م باعتبارهما حسني النية . وتقابلها في ذلك المادة **107** ق م م التي أحالت إليها المادة **713** ق م م. و بالتالي متى كان النائب و الغير معا يعلمان بانقضاء الوكالة ،فإن أثر العقد لا ينصرف إلى الأصيل لتخلف ركن مهم من أركان تطبيق نظرية الظاهر و هو حسن النية .

و في الحقيقة يجب الإشارة إلى أن النص لم يطبق نظرية الظاهر حرفيا.فالحماية منوطة وفق نص المادة بأن يكون حسن النية مشتركا بين الغير و الوكيل ،أي أن يكون كلاهما جاهلا لانقضاء النيابة. لذا نجد جانب من الفقه يرى بأن نص المادة **107** ق م م لا يعرض لحالة الوكالة الظاهرة بل يعرض لحالة ما إذا كان النائب حسن النية لا يعلم بانقضاء نيابته ،فتقرر أن أثر تصرفه ينصرف إلى الأصيل ،و لكن يشترط لذلك حسن نية الغير إذ لو كان الغير سيئ النية لما شفع في سوء نيته حسن نية النائب.[11] غير أن جانب آخر من الفقه يرى أنه من التزيد اشتراط حسن نية كل من الوكيل و الغير ،إذ الصحيح أن يشترط حسن نية الغير فقط وإلا كان نص المادة يعرض لعلاقة الوكيل بالموكل .فقد تنقضي الوكالة مثلا بتنحي الوكيل عن

مهمته ،و لا يتصور جهله بانقضائها مع دلك فيستمر في أداء المهمة ،ومع ذلك نطبق ما جاء في نص المادة 76 ق م ج على الرغم من علم الوكيل بانقضاء النيابة أي على الرغم من سوء نيته .[12]

لدى يرى الفقه الغالب أن العبرة هي بحسن نية الغير وحده. حيث يسري أثر التصرف في حق الأصيل حتى و لو كان الوكيل سيء النية .لذلك نجد المشرع الفرنسي في المادة 2005 ق م ف نص على أن العزل لا يحتج به على الغير الذين تعاملوا عن جهل به.فلم يشر إلى وجوب توفر حسن النية لدى الوكيل أيضا. من ثم لا أثر لسوء أو حسن نية الوكيل في انصراف أثر التصرف إلى الموكل إذا توافرت باقي شروط الوكالة. إذ يتحمل الموكل جميع الالتزامات الناشئة عن تصرف الوكيل الظاهر،ويستفيد بالحقوق المترتبة على هذا التصرف، سواءا كان الوكيل حسن النية أو سيئها .إلا أن أثر سوء نية الوكيل يظهر في حق الموكل في الرجوع عليه بالتعويض ،عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفه. [13] لأجل ذلك يذهب جانب آخر نؤيده أن تطلب حسن نية كل من الوكيل والغير لا يمنع من كون المادة 107 أحد تطبيقات الظاهر ، فالتطبيق التشريعي الخاص لفكرة معينة قد يخرج جزئيا عنها، و مع ذلك يعتبر تطبيقا لها ما دام يحتفظ بجوهرها.[14]

و في حين أن المشرع اعتد بالوكالة الظاهرة في حال انقضاء الوكالة إلا أنه في حال تجاوز حدود الوكالة لم يطبق نظرية الظاهر لأن الوكيل متى انحرف بالوكالة عن أغراضها ،فأساء استخدامها لتحقيق أغراض شخصية ،فلا شك

أنه في هذه الحالة يكون فاقدا لولايته. لأن الوكالة محدودة من حيث الموضوع و الغرض ،فالوكيل الذي يعمل باسم موكله فيما وراء حدود الوكالة أو على خلاف أغراضها ،فيخرج عن النطاق الموضوعي الذي رسمه الأصيل لم تعد أعماله ملزمة للأصيل. و يكون للغير أن يرجع عليه لأن حدود الوكالة قد بينها له عقد الوكالة [15].

و ما ينطبق على تجاوز الوكيل حدود الوكالة ،ينطبق على استغلاله الوكالة لصالحه الشخصي، أي تجاوزه أغراضها حيث جاء في المادة **105** ق م م المقابلة للمادة **74** ق م ج أنه إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق و التزامات يضاف إلى الأصيل. حيث تشير هذه المادة بمفهوم المخالفة إلى أن الشخص إذا أبرم عقدا و تجاوز حدود النيابة ،فإن التصرف لا يضاف إلى الأصيل .[16]

فيرى جانب من الفقه أن المشرع فرق بين انقضاء الوكالة و تجاوزها لأن الانقضاء لا يوجد غالبا في سند الوكالة إلا إذا كان قد ذكر فيه تاريخ انتهائها،مما يسهل قيام مظهر الوكالة ،و ييسر انخداع الغير في أمر قيامها و دوامها ،بعكس حالة التجاوز حيث يتضمن سند الوكالة في الغالب ،بيانا لموضوعها يحدد نطاقها و يكشف بذاته عما قد يحدث من تجاوز.[17]

و هذا تشدد من المشرع له غايته ففي حالة التجاوز ،على الغير مسؤولية أن يطلع على سند الوكالة و إلا اعتبر مقصرا و الأمر ليس عسيرا فمن

السهل أن يكتشف حدود الوكالة بالإطلاع على سندها أما بالنسبة للانقضاء فمن الصعب على الغير في كثير من الأحيان أن يكتشف و يعلم سبب الانقضاء حتى لا يقدم على التعامل .كانقضاء الوكالة بوفاة الموكل أو فقد أهليته أوإفلاسه أو سحبه للوكالة.[18]

هذا و أنه من ناحية أخرى تتميز حالة المجاوزة لحدود الوكالة بأنها تتضمن في الغالب من الملابسات ما يسمح بصيانة مصالح الغير استنادا إلى القواعد العامة ففي كثير من الأحيان يخفي التجاوز على الغير نتيجة الخطأ في جانب الموكل مما ييسر له الرجوع عليه استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية .[19]

المطلب الثاني : حسن النية شرط لقيام الوكالة الظاهرة .

يعد حسن النية أحد الشروط اللازمة لتطبيق النظرية [20]. بتحققه ينفذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر أي الوكيل و الغير حسن النية، في مواجهة صاحب الحق أي الموكل ،تأسيسا على نظرية الأوضاع الظاهرة غير أن لحسن نية الغير حدا يقف عند ضرورة الاستعلام من قبل هذا الأخير .

الفرع الأول :المقصود بحسن النية الغير

يقصد بحسن نية الواجب توافره في كل من الوكيل و الغير ، بأن يعتقدا معا أن الوكالة لم تنتهي بعد ، هذا الاعتقاد يجب أن يكون مبنيا على أسس

معقولة ،و على الغير يقع عبئ إثبات حسن نيته، و في الغالب يستعين الغير إثباتا لحسن نيته بإثباته للمظهر الخارجي المنسوب إلى الموكل [21] بأن يثبت أنه حين تعاقد مع الوكيل كان يجهل انعدام وكالته ،و ينظر إلى حسن نيته وقت التعاقد مع الوكيل [22].

أي أن حسن النية يعد أحد الشروط اللازمة لتطبيق النظرية ، و ينبني على ذلك نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر ،أي الوكيل الظاهر و الغير حسن النية ،في مواجهة صاحب الحق تأسيسا على نظرية الأوضاع الظاهرة . فالشرط الأساسي هو حسن نية المتصرف إليه أي عدم علمه بالمركز القانوني للمتصرف.فإن أقدم شخص على إبرام تصرف قانوني مع صاحب الوضع الظاهر رغم العلم بانعدام صفته، يكون شخصا سيئ النية [23] غير أن حسن النية ليس الشرط الوحيد ،و إنما لا بد من تحقق الغلط الشائع لدى الغير ،بقانونية مركز الوكيل أي أن تكون مظاهر التصرف الخارجية الصادرة عن الموكل توحي بوجود وكالة .

من ثم فالوضع الظاهر لا يحمي سوى الغير حسن النية، فلا ينتج أي أثر في علاقة صاحب الظاهر الوكيل بصاحب الحق الموكل ،إذ لصاحب الحق الرجوع على صاحب الظاهر بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر ،من جراء تصرفه القائم على الظاهر، و هذا التعويض يتوقف على حسن أو سوء نية صاحب الظاهر . بينما يؤثر الوضع الظاهر على صاحب الحق ،أي الموكل

تأثيرا مباشرا .هذا الأثر هو فقدانه لحقه مقابل اكتساب الغير حسن النية له، فينفذ التصرف في ذمة صاحب الحق .

و هذا ما يميز الوكالة الظاهرة عن الوكالة الضمنية التي تتجه فيها إرادة الموكل و بشكل حر إلى إبرام عقد الوكالة بصورة ضمنية ،على خلاف الوكالة الظاهرة حيث لا تتجه إرادته إلى ذلك ،إنما تصدر منه أعمال يتصورها الغير و بحسن نية على أنها وكالة .[24]

الفرع الثاني :حدود حماية الغير حسن النية

إن تفضيل حق الغير حسن النية على الرغم من استناده إلى مركز واقعي لا بد أن يكون مؤسسا على أساس قانوني فيجب عليه عدم التقصير و الإهمال في الاستعلام عن قانونية مركز الوكيل .[25] و يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف التي تشهد بمشروعية الانخداع بالوضع الظاهر ،و من ذلك الصفات الشخصية للمتعاقد و مدى أهمية التصرف القانوني ،أي أن تتحقق ظروف خارجية تشهد بحسن نية من تعاقد مع النائب، حيث يعتقد بناءا على أسباب معقولة دون تقصير من جانبه في تحري الحقيقة، أن النائب يتصرف في حدود نيابته أي أن نيابته عن الأصيل ما زالت قائمة لم تنتهي .

فثقة الغير في الظاهر رغم مخالفته للحقيقة يجب أن تكون ثقة مشروعة، بأن يعتقد أن الوكيل يتصرف في إطار الحدود المرسومة له ،و أن يكون الغلط الذي وقع فيه الغير غلطا مشروعا ،بأن يكون الظاهر قويا ومستقرا ،بحيث لا

يدع مجالا للشك في مخالفته للحقيقة و يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف التي تشهد بمشروعية الانخداع بالوضع الظاهر ،و من ذلك الصفات الشخصية للمتعاقد، و مدى أهمية التصرف القانوني .فاحتراف المتعاقد أوزيادة خطورة التصرف القانوني تستلزم عناية خاصة للتأكد من توافر السلطة النيابية للمتعاقد معه.[26]

من ثم يقع على الغير واجب الاستعلام و التحري عند التعاقد مع النائب عن استمرار وكالته ،حتى يعد حسن النية .و يقع عليه عبء إثبات قيامه بهذا الواجب القانوني لدفع ما يدعيه عليه الأصيل من توافر الظروف التي تجعله عالما بانقضاء الوكالة .فالاعتداد بالوضع الظاهر يشترط له حسن نية الغير. و حسن النية ليست سندا للمقصرين المهملين ،فحسن النية ليس هو عدم العلم بحقيقة الظاهر فقط ،و إنما هو عدم التقصير أيضا في الاستعلام عن استمرار الوكالة،وتقدير ذلك يرجع للسلطة التقديرية للقضاء حسب كل حالة على حدا.[27]

و قد جمعت محكمة النقض المصرية في حكم صدر لها عناصر الوكالة الظاهرة بقولها : " يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل قيام مظهر خارجي أسهم فيه الموكل بخطئه سلبا أو إيجابا في ظهور الوكيل بمظهر صاحب الحق في تصرف من شأنه أن يخدع الكافة و يوهم الغير و يحمله على التعاقد معه بهده الصفة دون أن يرتكب هذا الغير خطأ أو يقصر في استطلاع الحقيقة و ذلك للشواهد المحيطة بهذا المركز و التي من شأنها أن تولد الاعتقاد

الشائع .ومطابقة هذا المركز للحقيقة يقتضي نفاد التصرف الذي أبرمه الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية في حق الأصيل"[28].

و يقع على الغير الذي تعاقد مع الوكيل عبئ إثبات وجود هذا المظهر المضلل و أن يثبت أنه مظهر من شأنه أن يجعله مطمئنا إلى قيام الوكالة وأن يكون هذا المظهر متناسبا مع قيمة التصرف الذي عقده مع الوكيل فإذا كانت قيمة التصرف كبيرة كان هذا مدعاة إلى مزيد من التحوط،واتخاذ ما يتخذه الشخص المعتاد في مثل هذه الظروف من الوسائل للتثبت من قيام الوكالة .[29] وفي هذا قررت محكمة النقض المصرية بأن * الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة و من حدودها و له في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل إثبات وكالته فإن قصر في ذلك فعليه تقصيره*. [30]

كما قضت ذات المحكمة بقولها :" يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل قيام مظهر خارجي أسهم فيه الموكل بخطئه سلبا أو إيجابا في ظهور الوكيل بمظهر صاحب الحق في تصرف من شأنه أن يخدع الكافة،ويوهم الغير و يحمله على التعاقد معه بهذه الصفة ،دون أن يرتكب هذا الغير خطأ أويقصر في استطلاع الحقيقة ،و ذلك للشواهد المحيطة بهذا المركز ،و التي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع، فمطابقة هذا المركز للحقيقة يقتضي نفاذ التصرف الذي أبرمه الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية في حق الأصيل"[31].

المبحث الثاني :دور الفقه و القضاء في الأخذ بالوكالة الظاهرة حماية للغير حسن النية .

ذكرنا أن المشرع اعتد بالوكالة الظاهرة في حال انقضاء الوكالة دون حالة تجاوز حدود الوكالة ،واشترط أن ينسب إلى الموكل خطأ أي تصرف ظاهري يوهم الغير بوجود وكالة حقيقية.مع ذلك نجد القضاء مؤيدا من الفقه طبق نظرية الوكالة الظاهرة في حالة تجاوز الوكيل حدود الوكالة ، وفي حالة انعدام الوكالة أصلا لتوفير حماية أكبر للمتعاقد حسن النية أي الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر. فوسع بناءا على ذلك من حالات الوكالة الظاهرة من جهة،كما أنه وسع من التصرفات التي تصدر عن الموكل ،وتعد أخطاء صادرة من جانبه تبرر حماية الغير .بل أنه في كثير من الأحيان اعتبر أن تقييد السلطات الخارج عن المألوف يبرر حماية الغير حسن النية و لو لم يصدر أي خطأ عن الموكل .

المطلب الأول :توسيع حالات الأخذ بالوكالة الظاهرة

إن حالة مجاوزة الوكيل حدود الوكالة تفيد أنه فاقد لولايته، لأن إرادة الموكل لم تنصرف لإبرام التصرف الذي تجاوز فيه الوكيل حدود النيابة ،إلا أنه في كثير من الأحيان تصعب معرفة ذلك من قبل الغير بالرغم من استعلامه فيتحقق الغلط الشائع في جانبه ،كما في حالة انتهاء الوكالة من ثم

وجد الفقه مبررا لحمايته في هذه الحالة،و لم يقف الفقه عند هذا الحد بل أنه طبق أحكام الوكالة الظاهرة في حال عدم وجود وكالة أصلا.

الفرع الأول:في حالة تجاوز حدود الوكالة

إن الضرورات العملية دفعت الفقه و القضاء ،إلى تلمس حلول تلطف من حدة تطبيق النص القانوني ، فتقرر حكمة النقض المصرية أن" ثبوت الوكالة الظاهرة أمر موضوعي يتوقف على فهم المحكمة للواقعة متى كان استخلاصها لما استخلصته صائغا و مستمدا من وقائع ثابتة لها أصلها الثابت في الأوراق "[32] و تضيف ذات المحكمة أن : " تحديد سعة الوكالة هو ما يختص به قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض ما دام التفسير يقع على توكيل لم يتم إلغاءه و مما تحمله عباراته بغير مسخ".[33]

لذا يرى جانب من الفقه [34] أن الوكيل الذي يتجاوز تاريخ انتهاء الوكالة شأنه شأن الوكيل الذي يتجاوز موضوع الوكالة و هدفها .فالوكيل الذي يعمل فيما وراء حدود الوكالة أو على خلاف أغراضها ،شأنه شأن من يتعامل بمقتضى وكالة منقضية ،فكل منهما يعمل خارج مدار الوكالة. لذلك نجد أن الفقه توسع في الأخذ بالوكالة الظاهرة في حالة تجاوز الوكيل حدود الوكالة .

و يستند هذا الفقه إلى أن المشرع خرج عن القاعدة العامة الواردة في نص المادة **74** ق م ج المقابلة للمادة **105** ق م م ،رغم مجاوزة الوكيل حدود

الوكالة بنص المادة 703 ق م م المقابلة للمادة 2/575 ق م ج، حيث جاء فيها بأنه يجوز للوكيل أن يتجاوز حدود الوكالة إن تعذر عليه إخطار الموكل سلفا ،و كانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف ،و على الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوز حدود الوكالة .

فمتى قام الغير بالتحري عن حقيقة صلاحيات الوكيل ،و رغم ذلك لم يتمكن من الوقوف على حقيقة هذه الصلاحيات ،ففي مثل هذه الحالة يستطيع أن يحتج بحسن نيته، و من ثم التمسك بالوكالة الظاهرة .فيتحمل الأصيل نتائج أفعاله التي ساهم و ساعد في إيجاد مبرراتها ،و ظهر من خلالها الغير و كأنه وكيل. و لا يستطيع الأصيل الاحتجاج بانعدام الوكالة.و بخلاف ذلك يتحمل هذا الغير نتائج أفعاله البعيدة عن التبصر والتحري اللازمين ،وفق المعتاد من سير الأمور.[35]

هذا و قد اختلفت التوجهات فيما يتعلق بإلزام الأصيل بتصرف الوكيل المتجاوز حدود صلاحياته ،إن كان يقتصر على تلك التجاوزات المرتبطة بتحقيق مصالح الموكل ،أم يتعدى ذلك إلى تلك التي تحقق الأغراض الشخصية للوكيل أيضا ،إذ يرى جانب من الفقه أن تجاوز الوكيل حدود الوكالة تحقيقا لأغراض شخصية خاصة به، تجعل الغير سيئ النية .و ينتفي إلزام الموكل على أساس الوكالة الظاهرة .بينما اعتبر جانب آخر أن الغير

ينال الحماية ،سواءا كان تجاوز الوكيل حدود وكالته جاء تحقيقا لمصلحته أو مصلحة موكله. [36]

الفرع الثاني : في حالة انعدام الوكالة .

لم يتردد الفقه والقضاء الفرنسي في تقرير الحماية للغير حسن النية في حالة انعدام الوكالة أصلا ،بالرغم من خطورة هذا الحكم لأن صاحب الشأن لم يصدر عنه أي إرادة أو تفويض، بحيث يتصرف الوكيل كأن الموكل خوله سلطات للتصرف باسمه ،فيقوم الركن المادي أي التصرف الظاهري للوكالة الظاهرة بغير علم صاحب الشأن ، وبدون أن يصدر عنه أي خطأ . و الأمثلة على ذلك عديدة فقد يدعي مثلا شخص بأنه محصل عن شركة من شركات الكهرباء أو الغاز أو المياه ،و يحصل من المشتركين قيمة الفواتير بإيصالات باسم الشركة ،قد تحصل عليها بأي طريق كالاختلاس أو عثر عليها بعد فقدها من المحصل الحقيقي ،ثم يتبين للغير الذي دفع قيمة هذه الفواتير بعد ذلك بأنه ليس له علاقة بالشركة و ليس وكيلا عنها في التحصيل[37].

و يستند الفقه إلى أنه في حالة إدارة المال الشائع بمعرفة أحد الشركاء، دون اعتراض من الشركاء الآخرين فإن الأمر يؤدي إلى نشأة علاقات بينهم جميعا مردها الوكالة ،و هذا ما نص عليه المشرع في المادة **716 / 3**ق م ج التي ورد فيها أنه إذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين

عد وكيلا عنهم . و قد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بتاريخ **2011/09/11** بأنه إذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم . لذلك نجد أن القضاء قد أقر نفاذ تصرف الوكيل الظاهر في حق الأصيل ،بتوافر شروط من شأنها أن تجعل المتعاقد مع الوكيل الظاهر يعتقد أنه يتعاقد مع وكيل حقيقي [38].

إلا أننا نرى أنه في هذه الحالة لا نكون أمام وكالة ظاهرة و إنما أمام وكالة ضمنية وافق عليها الشركاء في الشيوع بشكل ضمني لأن استمرار الشريك في إدارتها دون اعتراض منهم يفيد قبولهم للوكالة الصادرة نيابة عنهم.

المطلب الثاني :مدى اعتداد الفقه و القضاء بخطأ الموكل في حال تجاوز حدود الوكالة .

في حين تغافل المشرع عن مدى الاعتداد بخطأ الموكل في إعمال الوكالة الظاهرة ،نجد أن الفقه والقضاء في أحيان كثيرة ،اشترط أن يصدر خطأ عن الموكل يوهم الغير بوجود الوكالة ،أو عدم تجاوز حدودها حتى يسري أثر التصرف في مواجهته ،فليس من المعقول أن ينصرف أثر تصرف إلى الموكل دون أن ينسب له أي خطأ .و توسع الفقه تبعا لذلك في الأخطاء التي تنسب للموكل في حال المجاوزة ،بل أنه في حالات أخرى لم يعتد بالخطأ الصادر من الموكل ،و قرر حماية الغير إذا كان تقييد السلطات خارج عن المألوف في التعامل .

الفرع الأول :توسيع الأخطاء الصادرة عن الموكل .

يستلزم الفقه في كثير من الأحيان حماية للغير حسن النية، أن يتسبب الموكل من جانبه بسلوك يؤدي إلى انخداع الغير بالوضع الظاهر .فإذا كانت مظاهر التصرف الخارجية الصادرة من الموكل أو المنسوبة إليه. تولد اعتقادا في نفس الغير بأن هذه المظاهر الخارجية تعكس وضعا ينال حماية القانون ،فإن اعتقاد الغير يكون مشروعا متى كان مبني على أسباب معقولة ،مع ضرورة أن يتناسب السلوك الخارجي مع خطورة و قيمة التصرف المبرم بين الغير والوكيل.فتنشأ الوكالة الظاهرة من خلال تحقق مظهر خارجي للوكالة الصادرة من الموكل .يحمل الغير على الاعتقاد بقيام الوكالة [39] .حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول أن :" التصرفات التي يعقدها الوكيل خارج حدود الوكالة ،الأصل عدم نفادها في حق الأصيل إلا بإجازته .فعلى الغير الذي يتعاقد مع الوكيل التحري عن صفة الوكيل وحدود الوكالة ،وانصراف أثرها إلى الأصيل غير أن إسهام الأصيل بخطئه في خلق مظهر خارجي ،من شأنه إيهام الغير حسن النية باتساع الوكالة لهذه التصرفات فيكون للغير الحق في التمسك بانصراف أثرها إلى الأصيل،متى سلك في تعامله سلوكا مألوفا لا يشوبه خطأ غير مغتفر ."[40]

و قد اعتبر الفقه و القضاء أن الموكل يكون قد ارتكب خطأ في الحالات التالية:

–عبارات الوكالة غامضة و مبهمة تثير الشك في معناها ،أو واسعة المدى ولكنها مقيدة بقيود و تحفظات لا علم للغير بها. في هذه الحالة يلتزم الأصيل بتحمل نتائج أفعاله ،التي ساهم و ساعد في إيجاد مبرراتها فلا يستطيع الاحتجاج بانعدام الوكالة [41].

و هذا ما طبقه القضاء حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول لأن:" إذا كانت السلطات المخولة للوكيل بمقتضى عقد الوكالة سلطات واسعة من شأنها و بطبيعتها أن تجعل الغير ممن يتعاملون معه يعتقدون بحسن نية دخول هده الأعمال في نطاق الوكالة فإن من حقهم أن يعولوا على هذه المظاهر دون أن يكلفوا بالتحقيق في مدى سلطاته التوكيلية "[42] فالقضاء جعل إلزام الموكل في هذه الفروض جزاءا لخطئه ،و مؤسسا على مسؤوليته التقصيرية نظرا لرعونته في الإدلاء بعبارات واسعة فضفاضة أوغامضة مبهمة .خصوصا إذا أهمل الموكل مراقبة تنفيذ وكيله مما يؤدي إلى اعتقاد الغير بحسن نية بأن الوكيل كان مزودا بسلطان لم يكن في نية الموكل أن يخوله له .[43]

–في التوكيل على بياض : قد يقوم الموكل بإعطاء توكيل يترك فيه بياضا مخصصا لاسم الوكيل [44] أو يوقع الموكل على سند الوكالة و يتفق مع الوكيل على حدودها تاركا له تحرير سندها ثم يحرره الوكيل ،و يمنح لنفسه سلطات أوسع من تلك المتفق عليها .و هنا يكون الوكيل قد أساء استعمال السند الموقع له ،و تجاوز حدود الوكالة .فقد أجمع الفقه على إلزام الموكل بكل ما أجراه الوكيل من أعمال في هذه الحالة ،حتى لو تجاوز حدود الوكالة و حتى

ولو استغل الوكيل ذلك التوكيل المعطى له على بياض، لتحقيق فائدة شخصية له ، و ذلك تطبيقا لنظرية الظاهر حتى لا يضار الغير حسن النية ،فينفذ التصرف في حق الموكل .و ليس للوكيل إلا أن يرجع على الوكيل لإساءته ملئ البياض بما لا يطابق الواقع.[45] فالسند الموقع من الموكل يعتبر عنصرا صالحا لتكوين الركن الأول للظاهر والمتمثل في الشواهد المادية المحيطة بالظاهر و لا شك في أن حماية الغير هنا ضرورة تفرضها العدالة و المنطق السليم و الطريق لتوفير هذه الحماية يكون بنفاد التصرف الذي أبرمه الوكيل بصفته هذه في مواجهة الموكل [46].

–الصياغة غير المنضبطة يذهب الفقه إلى أن الصياغة متى كانت غير مضبوطة ،فإنها تسهم في إساءة استعمال الوكيل للوكالة .و المتصور هنا أن الموكل قد حرر سند الوكالة كاملا، إلا أنه استخدم ألفاظا غامضة أو مرنة فضفاضة واسعة ،بحيث تتسع لأكثر من معنى ،فيستخدمها الوكيل لإبرام تصرفات تتجاوز الحدود التي أرادها الموكل، و قد يتم الاتفاق بين الموكل ووكيله لإيهام الغير بسلطات للوكيل أوسع من تلك الممنوحة له بالفعل.

لدى يرى جانب من الفقه أن للغير حسن النية أن يتمسك بالسلطات المعلنة للوكيل، و التي تتسع لها الألفاظ التي تحرر بها سند الوكالة.[47] مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع يقرر أن الوكالة بألفاظ عامة ،لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة طبقا للمادة **701–1** ق م م و المادة **573** ق م ج .

–تقييد السلطة الذي لا يصل إلى علم الغير ينصرف أثر العقد أيضا إلى الموكل متى كان الغير حسن النية ،و لم يصل تقييد سلطات الوكيل إلى علم الغير ،فيرى جانب من الفقه أن نظرية الظاهر تبدو واضحة في هذا الفرض. غير أن جانبا آخر من الفقه يفرق بين تقييد السلطات المعاصر واللاحق ،فهو يرى أن التقييد المعاصر يلتزم فيه الموكل على أساس الصورية ،و بما أبرم على أساس الوكالة المعلنة ،أما لو تعلق الأمر بتقييد لاحق و لم يعلن إلى الغير ،فمن حق الغير أن يتمسك بإرادة الموكل الأولى،حيث لم يصل إلى علمه ما يعدلها .

و يضيف ذات الفقه بأن المشكلة تبدو أكثر حدة، لو أن الموكل أعلن عن تقييده لسلطات وكيله ،و تم هذا التقييد في سند الوكالة ذاته أو أشهر بالطريق القانوني .ففي هذه الحالة الموكل لم يرتكب أي خطأ و لا يمكن أن ينسب إليه إهمال أو عدم احتياط. و الغير إما أنه سيئ النية يعلم بحدود الوكالة في صورتها الأخيرة .و إما أنه مهمل لأنه لم يطلع على سند الوكالة في الحالة التي يكون التقييد فيها قد أثبت في هذا السند .و سواءا ثبتت النية السيئة أم الإهمال في جانب الغير فليس له أن يرجع على الموكل لإلزامه بتصرف مخالف للقيود التي وضعها له و ليس أمامه إلا الرجوع على الوكيل على أساس قواعد المسؤولية المدنية أو يرجع على الموكل على أساس قواعد الإثراء بلا سبب .[48]

الفرع الثاني :تقييد السلطات الخارج عن المألوف في التعامل .

إن أحكام القضاء في كثير من الأحيان تلزم الموكل بتصرفات الوكيل الخارجة عن حدود الوكالة ،بدون أن ينسب أي خطأ للموكل، و لو لم يكن له علم بها.[49] فيرى جانب من الفقه [50] بأن هناك حالات يلتزم فيها الموكل بالتصرف موضوع التجاوز ،بالرغم من إعلانه عن تقييد سلطات وكيله.إذا كانت هذه القيود غير معتادة خارجة عن حدود المألوف و يتحقق الأمر في الحالات التالية:

*في حالة ما إذا كانت الظروف تتطلب من الغير بأن يتلطف و لا يتحرى في نطاق الوكالة إلى أكثر من إطلاعه السريع أو يكتفي بمظاهر الوكالة والشهرة العامة.

*في حالة إطلاع الغير على سند الوكالة بداية فبعد ذلك لا يتصور مطالبة الوكيل بسند الوكالة في كل مرة يقدم فيها على التعامل معه .

*القيود الواردة على خلاف المألوف في التعامل و يكون ذلك عادة في حال الوكالة الدائمة وفي أوجه النشاط التي يكون التمثيل فيها وفقا لقواعد مستقرة .سيما في النيابة عن الأشخاص المعنوية .ففي هذه الحالات السابقة يقع على الموكل ضرورة إعلام الغير ،بطريقة مؤكدة بالقيود التي فرضها على سلطات وكيله ،خاصة أن ظروف الحال قد تمنع من التدقيق في سند الوكالة من ناحية الغير ،أو قد تمنع من إبراز سند الوكالة أصلا لوجود مانع أدبي من التحقيق في سند الوكالة كوكالة مدير إدارة بنك مثلا للثقة المفروضة في هدا

التعامل [51] مثال ذلك أن يكون مدير الشركة الذي تجاوز حدود اختصاصه ،إنما باشر في الواقع عملا يدخل في المألوف من اختصاصات مديري الشركات فلم يجد الغير الذي تعامل معه ،ما يدعو إلى مزيد من التحري و التثبت [52] غير أن جانب من الفقه يرى أن القيود متى وردت في العقود المبرمة مع الغير والوكيل فان الغير يكون مخطئ إذا لم يلتفت إليها .[53]

أما في حالة إساءة استعمال الوكيل لسلطاته باستخدامها لتحقيق مصالحه الخاصة فإن هذا الفرض يخالف المجاوزة ،لان التصرف الذي ابرمه الوكيل يدخل في نطاق سلطاته في هذه الحالة. فيرى جانب من الفقه أن هذه الأغراض لا تدخل ضمن عناصر تكوين التصرف بل خارجة عنه تماما.وبالتالي فلا شأن للغير بها سيما أنه اطلع على سند الوكالة ،و تثبت من أن التصرف الذي يبرمه مع الوكيل يدخل في حدود السلطات المخولة له.[54] بمعنى أن هذه الصورة لا تدخل تحت نطاق الوكالة الظاهرة ، و إنما هي وكالة حقيقية، و للموكل الرجوع على الوكيل الذي أساء استعمال السلطات المخولة له بموجب سند الوكالة حين تجاوز غرضها [55].

خاتمة :

حسن النية يعد شرطا لازما لتحقق الوكالة الظاهرة و تقرير الحماية للغير حسن النية لضمان استقرار المعاملات.و حسن النية في الوكالة الظاهرة يعني الجهل غير أنه ليتمسك الغير بحسن نيته لا يكفي أن يجهل حقيقة مركز

الوكيل،بل لا بد أن لا يكون جهله نتيجة تقصير من قبله لبحث حقيقة مركز الوكيل. فقد يكفي الإطلاع على سند الوكالة لمعرفة الحدود المرسومة للوكيل ،مع ذلك نجد الفقه و القضاء توسع في الأخذ بالوكالة الظاهرة، في حالات لم يوردها المشرع لارتكاب الموكل خطأ في عدم تحديد سلطات الوكيل بشكل دقيق .و أيضا في حالة ما إذا كان تقييد السلطات خارج عن المألوف في التعامل ،حفاظا على استقرار التعامل ،و حماية للغير حسن النية.

الهوامش:

1– نجوان عبد الستار علي مبارك، الوضع الظاهر في القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، **2015**. ، ،ص **94**.

2– ضمير حسين المعموري ،، الوكالة الظاهرة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد **10** العدد**2**،**2007** ص **www.sndl.cerist.d.380**

مشار إليه أيضا في سلامة عبد الفتاح حليبة، أحكام الوضع الظاهر في عقود المعاوضات المالية ، ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية **2005** ص **235**.

3– و يرجع الفضل الأكبر في صياغة هذه النظرية إلى القضاء المصري و الفرنسي الذي و سايره في ذلك الفقه ليبين أثر التفاعل بين القواعد القانونية و بين ضرورات الحياة العملية أو بين المنطق البحث و بين اعتبار حماية المعاملات.

إسماعيل عبد النبي شاهين ، مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،**2013** ، ص**174**.

4– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية العقد ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،**1998**،ص **224**.

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل لحساب الموكل المادة **699** ق م م و المادة **1984** ق م ف . و المادة **571**ق م ج . يجب أن تحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل و أن يعبر النائب عن إرادته لا عن إرادة الأصيل و تكون العبرة بإرادة النائب و نيته لا بإرادة الأصيل و نيته و ينبني على

ذلك أنه فيما يتعلق بعيوب الرضا يعول على إرادة النائب و ليس إرادة الأصيل و كذلك فيما يتعلق بحسن و سوء النية .السنهوري، الوسيط نظرية العقد ، المرجع السابق، ص **192**.

5– بتاريخ **1987/06/30** مقتبس عن سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق ، ص **235**

6– ضمير حسين المعموري ، المرجع السابق ، ص **379**.

7– إسماعيل عبد النبي شاهين ، المرجع السابق ، ص **174**.

8– نجوان عبد الستار علي مبارك ، المرجع السابق، ص **196**

9– نعمان خليل جمعة ،المرجع السابق ،ص**69**

سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق ، ص **236**

10–– ضمير حسين المعموري، المرجع السابق، ص **380**

11– عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في نظرية الالتزام ، نظرية العقد المجلد الأول ، الجزء **7**، ص **609**

في حين يذهب آخرون إلى القول أن اشتراط حسن نية الغير دون حسن نية الوكيل يخالف المنطق القانوني و قواعد العدالة و هو في دلك ينتقد موقف المشرع العراقي الذي اشترط حسن نية الغير دون الوكيل هيلدر أسعد أحمد ،نظرية الغش في العقد، دار الثقافة ،الأردن ،**2012** ص **452**

12– نجوان عبد الستار علي مبارك ، المرجع السابق، ص **193**

13– إسماعيل عبد النبي شاهين ، المرجع السابق، ص **177**.

14 – نعمان خليل جمعة ، المرجع السابق ، ص **55**

15– عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، نظرية العقد، المرجع السابق ، ص **604**.

و لعل هذا الحكم يستند إلى مبدأ نسبية العقود و أنها لا تربط سوى أطرافها و على أن الشخص لا يملك أن يعطي ولاية لغيره ما لم تكن هذه الولاية له أصلا لأن فاقد الشيء لا يعطيه و على ذلك إذا ما تعاقد الوكيل في حدود هذه الولاية التي زوده بها موكله انصرفت آثار تعاقده إلى ذمة ذلك الموكل حتى إذا ما تجاوز تلك الحدود أصبح فاقدا لولايته و بالتالي فإن العمل الذي يجريه الوكيل في هذه الحالة لا يكون ملزما للأصيل .سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق ، ص **239**

16– ويرى بعض الفقه أن المشرع خفف من حدة هذا المبدأ من خلال نص المادة **703** ق م م و المادة ق م ج حيث نصت على أن يخرج عن تلك الحدود متى كان يستحيل عليه إخطار الموكل سلفا و كانت الظروف يغلب عليها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف و على الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق ، ص **240**

17– سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص 237

18– سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص 239

19– نعمان خليل جمعة ، أركان الظاهر كمصدر للحق ، ص 69

سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق ، ص 237

20– غير أنه لا يكفي وحده لإلزام صاحب الحق بالتصرف الذي يجريه الحائز الظاهر بل لا بد من تحقق شروط أخرى كالغلط الشائع . إبراهيم محمود المبيضين ، نظرية الظاهر بين الشريعة و القانون ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، مجلد 3 ، العراق ، العدد 5، 2013،المرجع السابق، ص 310 www.sndl.cerist.dz.

21– ضمير حسين المعموري ، المرجع السابق، ص 371.

من المعلوم أن الوكالة تنتهي بأسباب عدة يرجع بعضها إلى شخص الموكل كالعزل أو وفاة الموكل و بعضها يرجع إلى شخص الوكيل كالتنازل عن التوكيل أو الوفاة ... و بعضها إلى عقد الوكالة ذاته كانتهاء المدة إن كانت محددة أو أن يصبح تنفيذ الوكالة مستحيلا.أو بانتهاء المهمة موضوع التفويض و مع ذلك يستمر الوكيل في نفس المهمة عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ، المرجع السابق ، ص 604.

22– إسماعيل عبد النبي شاهين ، المرجع السابق، ص 177.

23– يزيد أنيس نصري ،المرجع السابق، ص 24.

إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص15.

24– نجوان عبد الستار علي مبارك المرجع السابق 179

25– نجوان عبد الستار علي مبارك ، المرجع السابق ص 196

26– أحمد شوقي محمّد عبد الرحمن ، الدراسات البحثية في نظرية العقد، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2006 المرجع السابق، ص 84

27– نجوان عبد الستار علي مبارك، المرجع السابق، ص 195

28– حكم بتاريخ 1995/06/19 مقتبس عن سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص 236

29– نجوان عبد الستار علي مبارك ، المرجع السابق، ص 206

30– نجوان عبد الستار علي مبارك ، المرجع السابق ص 108

31–حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1986/02/16. مقتبس عن إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 92.

حكم مماثل أيضا بتاريخ 1991/12/12.ص 93.

32– حكم بتاريخ 1991/01/17مقتبس عن إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق، ص 94.

33– حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ :**1992/07/30**.

34–يرى جانب من الفقه أن المشرع بدلك يكون قد قرر نيابة قانونية مستندة إلى إرادة مفترضة من جانب الموكل بقبول هدا التجاوز بشرطين استحالة إخطار الموكل و أن تكون الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هدا التصرف. سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، **241**.

35– ضمير حسين المعموري ، المرجع السابق ، ص **383**

36– أما فقهاء الشريعة الإسلامي ربطوا بين تجاوز الوكيل حدود الوكالة و مدى تحقيق هذا التجاوز لمصلحة الموكل ، حيث ذهب الحنفية و المالكية إلى أن تصرف الوكيل الخارج عن حدود الوكالة بما لا منفعة فيه للموكل موقوف على إجازة الموكل فإن أجازه نفذ و إن لم يجزه لم ينفذ.، أما الشافعية و الحنابلة فذهبوا إلى أن تصرف الوكيل الخارج عن الوكالة و الذي ليس فيه نفع للموكل تصرف باطل ،في حين ذهب الشافعية و فقهاء الظاهرية إلى أن تصرف الوكيل باطل و لازم للوكيل.سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص **210**.

37– سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص **257**

38– نجوان عبد الستار علي مبارك ، المرجع السابق، ص **202**

39– ضمير حسين المعموري ، المرجع السابق ، ص **379**.

40– سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص **184**

41– نعمان مُحَّد خليل، المرجع السابق، ص **158**

42– نقض مدني رقم **1533** بتاريخ **1991/04/11**. مقتبس عن نجوان عبد الستار علي مبارك المرجع السابق ص **178**.

43 – سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص **246**

44– و يكون ذلك عادة عندما يكون الوكيل فيه محدود الأهمية و لا يعنى الموكل من يكون وكيله فيه فأي شخص يصلح أن يكون وكيلا عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج **7** ، المجلد الأول ، ص **400**.

45– سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص**244**.

46– أما عن التجاوز و الإساءة و خيانة الأمانة فهده الأمور لا تتصل بالغير و إنما تظل محصورة في العلاقة بين الموكل ووكيله فيكون الوكيل مسئولا مدنيا عن التعويض للموكل عن الأضرار التي تصيبه نتيجة إساءة لاستعمال السند الموقع على بياض نجوان عبد الستار علي مبارك ، المرجع السابق، ص **190**

47– على أن حسم المشكلة يكون بالرجوع لقواعد تفسير العقد و هي مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع و التزام الموكل أمر يستند إلى القواعد العامة التي تفرض على الشخص تحمل نتائج فعله

الشخصي و إن كان التزامه أمر بالغ الصعوبة لأن استخدام الموكل بغير قصد للفظ دون آخر لا يمكن أن يوصف بأنه خطأ يسأل عنه.. سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص **245**

48– سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص **244**

49– إبراهيم محمود المبيضين، المرجع السابق ص **304**.

50– سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص **150**

51– نجوان عبد الستار علي مبارك ، المرجع السابق ص **205**

52– سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص **249**

53– نجوان عبد الستار علي مبارك ، المرجع السابق، ص **189**.

54– سلامة عبد الفتاح حليبة ، المرجع السابق، ص **251**

55–. نجوان عبد الستار علي مبارك ، المرجع السابق، ص**191**